

## 227786 - حكم الوشم في الرأس لإزالة الصلع

### السؤال

خف الشعر في رأسي حتى بدا الصلع ظاهراً، فهل يجوز عمل وشم في رأسي يبدو لمن رآه وكأنه شعر خفيف؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

جاء النهي عن الوشم في قوله عليه الصلاة والسلام : (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) رواه البخاري (5933) ، ومسلم (2124).

قال ابن قدامة رحمه الله :

”فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الَّتِيٍّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ فَاعِلَّهَا“ انتهى من ”المغني“ (1/68).

ثانياً:

يجوز للإنسان أن يشم شيئاً من بدنـه ، إذا كان ذلك الوشم لإزالة عيب أو التداوي من مرض ، ولم يجد للتداوي أو إزالة العيب طريقاً مباحاً.

ويidel لهذا ما ورث أـحمد (3945) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ”سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نـهى عن النامـصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشـمة ، إلا من داء“ ، وقال أـحمد شـاكر : إسنـادـه صـحـيـحـ.

جاء في ”الموسوعة الفقهية“ (43/158) :

”دَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَشَمَ حَرَامٌ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَاتِ فِي لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ... .“

واشتـنى بعض الفـقهـاءـ من الحـزمـةـ: الوـشمـ إـذا تـعـيـنـ طـرـيقـاـ لـلـتـداـويـ من مـرضـ، فـإـنـهـ يـجـوـزـ؛ لـأـنـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ“ انتـهى بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.

وينظر للفـائـدةـ كتابـ: ”الـجـراـحةـ التـجمـيلـيةـ“ للـشـيخـ الدـكتـورـ صالحـ بنـ محمدـ الفـوزـانـ حـفـظـهـ اللهـ (صـ/ـ522ـ).

وينظر لـلـاستـزاـدةـ في مـسـأـلةـ جـواـزـ الوـشمـ لـإـزـالـةـ العـيبـ إـلـىـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ: (218600)، وجـوابـ السـؤـالـ رقمـ: (120647).

ثالثاً:

صلع الرجل أهون من صلع المرأة ؛ فالمرأة تدم بالصلع ، ويسبب ذلك نفور الرجال منها ، بخلاف صلع الرجل ، لا سيما كبار السن ، فالصلع

لا يعد عيباً فيهم ، وقد سبق في جواب السؤال رقم : (205282) أن الصلع لا يعد عيباً عند الرجال ، ومثل هذا لا يجوز وصل شعره ، ولا تغطية صلعيه بالوشم .

لكن لو فرض أن شخصاً جاءه الصلع في سن مبكر ، أو كانت صورة الصلع في رأسه مشوهه غير معتادة ، وكان مما يلحقه به حرج وألم نفسي ، ففي هذه الحال لا حرج عليه أن يعالج ذلك الصلع ، بزراعة شعر في صلعيه ، متى كان ذلك ممكنا له ، بكلفة يقدر عليها مثله . فإن لم يكن ممكنا ، كان له أن يغطي صلعيه بالوشم ، إن كانت مصلحة ستري العيب تتحقق بذلك .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم أخذ شعر من خلف الرأس وزراعته في المكان المصابة ، فقال : ”نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل ، أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، بل هو من رد ما نقص ، وإزالة العيب ، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذين كان أحدهم أقرع ، وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره ، فمسحه الملك ، فرد الله عليه شعره ، فأعطي شعراً حسناً ” انتهى من ”فتاوی علماء البلد الحرام ” .

والله أعلم .